

## وزارة العدل

### قرار وزارى

رقم ٢٣ / ٢٠٠٨

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٨٨ / ٢٠٠٦ بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة

وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها ومواعيد انعقادها

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٠ ،

والى قانون التوفيق والمصالحة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/٩٨ ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٨٨/٢٠٠٦ بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة وتحديد مقارها

ونطاق اختصاصها ومواعيد انعقادها ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يلغى البند ( ١ ) من المادة ( ١ ) من القرار الوزارى رقم ٢٨٨/٢٠٠٦ المشار إليه .

**المادة الثانية :** يستبدل بنصوص البنود ( ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ) من المادة ( ١ ) من القرار الوزارى رقم ٢٨٨/٢٠٠٦ المشار إليه النصوص الآتية :

**البند ( ٢ ) :** لجنة التوفيق والمصالحة فى مسقط ومقرها المحكمة الابتدائية بمسقط ويشمل نطاق اختصاصها ولايات مسقط ومطرح وبوشر .

**البند ( ٥ ) :** لجنة التوفيق والمصالحة فى السويق ومقرها المحكمة الابتدائية بالسويق ويشمل نطاق اختصاصها ولاية السويق والمصنعة .

**البند ( ٦ ) :** لجنة التوفيق والمصالحة فى صحار ومقرها المحكمة الابتدائية بصحار ويشمل نطاق اختصاصها ولايات صحار ولوى وشناص .

البند ( ٩ ) : لجنة التوفيق والمصالحة فى نزوى ومقرها المحكمة الابتدائية بنزوى ويشمل نطاق اختصاصها ولايات نزوى ومنح وأدم وازكى .

البند (١٢) : لجنة التوفيق والمصالحة فى الكامل والوافى ومقرها المحكمة الابتدائية بالكامل والوافى ويشمل نطاق اختصاصها ولاية الكامل والوافى .

البند (١٤) : لجنة التوفيق والمصالحة فى بديه ومقرها المحكمة الابتدائية ببديه ويشمل نطاق اختصاصها ولايتى بديه ووادى بنى خالد .

البند (١٦) : لجنة التوفيق والمصالحة فى المضيبي ومقرها المحكمة الابتدائية بالمضيبي ويشمل نطاق اختصاصها ولاية المضيبي .

البند (١٧) : اللجنة الأولى والثانية للتوفيق والمصالحة فى عبرى ومقرهما المحكمة الابتدائية بعبرى ويشمل نطاق اختصاصهما ولاية عبرى بالإضافة إلى ولاية ينقل بالنسبة للجنة الأولى وولاية ضنك بالنسبة للجنة الثانية .

البند (١٨) : لجنة التوفيق والمصالحة فى البريمى ومقرها المحكمة الابتدائية بالبريمى ويشمل نطاق اختصاصها ولايات البريمى ومحضة والسنيينة .

البند (٢٠) : لجنة التوفيق والمصالحة فى محوت ومقرها المحكمة الابتدائية بمحوت ويشمل نطاق اختصاصها ولاية محوت .

البند (٢١) : لجنة التوفيق والمصالحة فى الجازر ومقرها دائرة الكاتب بالعدل بالجازر ويشمل نطاق اختصاصها ولاية الجازر .

البند (٢٢) : لجنة التوفيق والمصالحة فى صلالة ومقرها المحكمة الابتدائية بصلالة ويشمل نطاق اختصاصها ولايات صلالة وطاقة ومرباط وسدح ورخيوت وضلكوت .

**المادة الثالثة :** تضاف إلى اللجان المشار إليها فى المادة ( ١ ) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٢٨٨ المشار إليه اللجان الآتية :

٢٣- لجنة التوفيق والمصالحة فى السيب ومقرها المحكمة الابتدائية بالسيب ويشمل نطاق اختصاصها ولاية السيب .

٢٤- لجنة التوفيق والمصالحة فى العامرات ومقرها دائرة الكاتب بالعدل بالعامرات ويشمل نطاق اختصاصها ولايتى العامرات وقريات .

٢٥- لجنة التوفيق والمصالحة فى الخابورة ومقرها المحكمة الابتدائية بالخابورة ويشمل نطاق اختصاصها ولاية الخابورة .

٢٦- لجنة التوفيق والمصالحة فى صحم ومقرها المحكمة الابتدائية بصحم ويشمل نطاق اختصاصها ولاية صحم .

٢٧- لجنة التوفيق والمصالحة فى بهلى ومقرها المحكمة الابتدائية ببهلى ويشمل نطاق اختصاصها ولاية بهلى .

٢٨- لجنة التوفيق والمصالحة فى الحمراء ومقرها دائرة الكاتب بالعدل بالحمراء ويشمل نطاق اختصاصها ولاية الحمراء .

٢٩- لجنة التوفيق والمصالحة فى جعلان بنى بو حسن ومقرها المحكمة الابتدائية بجعلان بنى بو حسن ويشمل نطاق اختصاصها ولاية جعلان بنى بو حسن .

٣٠- لجنة التوفيق والمصالحة فى مصيرة ومقرها المحكمة الابتدائية بمصيرة ويشمل نطاق اختصاصها ولاية مصيرة .

٣١- لجنة التوفيق والمصالحة فى الدقم ومقرها مكتب الوالى

بالدقم ويشمل نطاق اختصاصها ولاية الدقم .

٣٢- لجنة التوفيق والمصالحة فى ثمريت ومقرها دائرة الكاتب

بالعدل بثمريت ويشمل نطاق اختصاصها ولايات ثمريت

ومقشن والمزيونة وولاية شليم وجزر الحلانيات .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠ / ١ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٨ / ١ / ٢٠٠٨ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم ( ٨٥٧ )

الصادرة فى ١٦ / ٢ / ٢٠٠٨ م

### قرار وزارى

رقم ١٨٦ / ٢٠٠٨

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٨٨ / ٢٠٠٦ بإنشاء لجان التوفيق

والمصالحة وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها ومواعيد انعقادها

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠ / ٩٩ ،

وإلى قانون التوفيق والمصالحة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨ / ٢٠٠٥ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٨٨ / ٢٠٠٦ بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة وتحديد مقارها

ونطاق اختصاصها ومواعيد انعقادها ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .